

ان الديون الاقتصادية لغرض، آمنا،

ان تشير الى التوصية الداعية الى انشاء مجلس اقليمي للموارد المائية، التي اعتذر لها لارتفاعها الالتفافية الاولى المحظوظ بالحياة والذى حكم لها بمندان ،

**بيان تغيير نكارة**، الى ترارات وتصنيفات موتمر الام المتعددة الجنوبي بالديار، التي تختل  
بعلة عمل بارسل بذاتة، ياخذا الى ترااري الميليس الاقتصادى والاجتماعى، ٥٢ (٢٠٠٣) )  
و ٥١ (٢٠٠٢) اللذين ملأيا الى للبيان الاقليمية توسيع انشطتها في، بيدان الدوارد  
الساعية،

وأن تغير ذلك إلى توارى المدينة ؛ ـ ٢ (د-د) ي شأن التعاون الاتقني في ميدان تنمية الموارد المائية والتزار المتعدد في ابتكامها الätzier، الثاني المعنى بالمياه والجفوند نسبياً،  
الرياح،

وإن نلخص أن، وعمر الام المتعددة المعنى بالحياة رهباً من اللذان الالتباعية "أن تكون  
بادر رئيسي في تعزيز التفاهم فيما بين المكتومات في منطقة كل منها"، كمتابعة لشلة مسل  
بارد بلذاتها وأوصى على وجه المخصوص في الترار الثامن بأن تعمد هذه اللذان، في بدلسة  
أخرى، إلى "انتفاف مصطلحة ممدوحة في، ووضع العباء بأحدى اللذان الحكومية فالدبلومية الثانية  
داخل إطار اللذان الالتباعية أو، إذا استدعي الأمر، ايهاد لجنة بدبيدة والقيام، حسب  
الافتراضياتها، أو تعزيز الوعود المنشقة بالعيا، في إمانت اللذان والتي، ستقوم بـ، بدور  
الامانة للبرقة الحكومية الدبلومية اللذان الالتباعية ،

وأذ نحن لو اعتبرنا أن الجمعية العامة قد أوصت، في قرارها ٩٧/٣؛ بهـ...أن  
أدارة تشكيل الفعلانيين الاقتصاديين والاجتماعيين، في منظمة الأمم المتحدة، بأن تمارس اللجان  
الإقليمية "قراررة المجتمع بالتنمية" بحسب ملية التعميق والتحاين على الصعيد الإقليمي،

وإن تدرك الدور البارز للرياح في مجال التنمية الإبتساعية - الاقتصادية الشاملة المتقطعة والهادفة للبلدة إلى تعزيز التقدم فهو، بيد أن تنمية هذا الدور الطبيعى المعبوء،

بعد أن نظرت في التقرير من إنها مجلس الائمة للحاكم الدائمية (B/SCWA/96/B) وبناءً على الملاحظ رقم ٢٥ (١) (تقرير الذي ينتهي من اعتمادها في دمشق، بتاريخ ٢٧-٨-١٢؛ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦) الذي يوضح، بمعدل المهام الأصلية المقترنة لمجلس الحكم الدائمية، من وظائف تنفيذية إلى وظائف تنسيقية تجنبها لازدواجية من المنظمات الثالثة في مكتب... وداري الديار،

وأن تأخذ بعين الاعتبار تنفيذ المهام الدائمة المهمة في القرار الذي اعتمد في الاجتماع الاقليمي الثاني المنعقد بالديار والذى عقد في الرياض،

#### ١- تقرير ما يليه:

(أ) الدوافع على إنها مجلس الائمة للحاكم الدائمية،

(ب) أن تكون المهام الرئيسية لهذا المجلس، صرامة، تتسم بعمق واستكمال اتجاهه، المنظمات والهيئات الائمية الثالثة في المنفذة في مجالات الديار،

(ج) أن تزور، كلها، التسويق من طريق إزالة الصلوات عن نشاطات المنظمات الثالثة في المنفذة ونهايتها بخلاف الابتعاثات الدورية للمجلسين،

(د) أن يتحقق العلاج، مرة كل سنة، على أن يتم الافتتاح على العرض الدائم، لابتعاث فيما بين الائمة التنفيذية والدول الأعضاء، وأن يعتمد هذا الاجتماع قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة العادية للمنفذة،

#### ٢- تقرير من الآلية التنفيذية:

(أ) تقديم الآثار الدالية المتوقعة على هذا القرار والقيام، بذلك، من الدول، الأعضاء، ببيانات التحويل الاقليمية والدولية والبلدان والمؤسسات الاقتصادية والاجنبية، بما في ذلك جمع وتأمين (إيجاز) الأجزاء التي تكون الائمة التنفيذية للمنظمة الاقتصادية لجنوب آسيا من تقديم الدعم الثنائي من قبل هذه الآلية إلى مجلس العذور أعلاه،

(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها العادية الثالثة عن التقدم الذي تم من إنجازه في صدد إنها مجلس ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ المهام الدائمة، التي لها أعلاه.